

Distr.: General  
12 June 2004  
Arabic  
Original: Spanish

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد براندلر ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing .Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

## البند ١٥٨ من جدول الأعمال: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (A/57/208، A/57/403)

تكون المحكمة جاهزة للعمل تماما. ويعتمد نجاحها على استمرار دعم جميع الدول وعامة الجمهور لها، وخاصة خلال الفترة الأولى الحاسمة من وجودها. وينبغي الحفاظ على الزخم الراهن. ولا يزال يجري اتخاذ الخطوات اللازمة في الوقت الحالي لضمان إنشاء محكمة قوية وفعالة مما قد يتيح تحقيق هدي العدالة الدولية وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، والاعتراف بمكانة المحكمة في العالم.

٤ - السيد الحسين (رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي): قال إن الدورة الأولى للجمعية كانت مثمرة إلى حد كبير ووفرت الفرصة للتأكيد مجددا على أهمية القانون الدولي في السعي إلى تحقيق العدالة الدولية. واعتمدت الجمعية سبعة صكوك أعدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية على أساس القرار واو من الوثيقة الختامية، وميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة. وفيما يتصل بالميزانية، فإنه ينبغي التأكيد على ضرورة بدء المحكمة لعملها على أساس مالي متين، ومن أجل ذلك، يجب على الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها المقررة كاملة.

٥ - وأضاف أن الجمعية اعتمدت ١٥ قرارا و ٤ مقررات ذات صلة بسير عمل المحكمة والجمعية وهيئاتها الفرعية، وبشكل خاص القرار المتعلق بإجراءات انتخاب القضاة الذي من المقرر أن يتم مع انتخاب المدعي العام، خلال الدورة الأولى المستأنفة للجمعية، التي ستعقد في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. ولا يمكن التأكيد بما يكفي على أهمية عملية الانتخاب الأولى؛ لهذا، ناشد مكتب الجمعية الدول الأطراف أن تمتنع عن الدخول في اتفاقات لتبادل الدعم عند انتخاب القضاة، من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية. وحث المكتب أيضا الدول الأطراف على التشاور قبل تقديم الترشيحات لوظيفة المدعي العام، وفقا للتوصية بانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء. وينبغي أن

١ - السيد كرش (رئيس اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية): قال إن اللجنة، التي ظلت قائمة رسميا حتى اختتام الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أنهت أعمالها الموضوعية في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٢ وقدمت تقريرها النهائي إلى دورة جمعية الدول الأطراف التي عقدت في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقد أعطت اللجنة في عملها أولوية للمسائل التي أشير إليها بشكل خاص في القرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما وأكملت في نهاية الجلسة العاشرة الوثائق المشار إليها في ذلك القرار. وهي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأركان الجريمة، ومشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر، وتفصيل النظام المالي والقواعد المالية، واتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، وميزانية السنة المالية الأولى والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، واعتمدت تقريرا عن جريمة العدوان. أما في ما يتعلق بالمجموعة الثانية من المسائل، أعدت اللجنة مشاريع قرارات ومقررات ذات صلة باجتماع جمعية الدول الأطراف، وإنشاء الهيئات الفرعية، وإجراءات الترشيح وتنظيم الانتخابات، وتمويل المحكمة وميزانية الفترة المالية الأولى، ومسؤولي المحكمة وموظفيها، وغير ذلك من الأمور ذات الصلة بإنشائها.

٢ - وأعرب عن إيمانه العميق بأن هدف المحكمة الجنائية الدولية كان ولا يزال القبول العالمي، ويمثل اعتماد اللجنة لجميع صكوكها بدون تصويت إنجازا باهرا.

٣ - وأكد على أنه نظرا للجهود الهائلة اللازمة لجعل المحكمة حقيقة واقعة، سوف يستغرق الأمر بعض الوقت كي

٨ - السيدة نورغارد (الدانمرك): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة للاتحاد الأوروبي (إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا وهنغاريا) والبلدان المنتسبان (قبرص ومالطة) تؤيد بيانهما. ويلتزم الاتحاد الأوروبي بدعم المحكمة الجنائية الدولية على أوسع نطاق ممكن، وسيساعد في دعم سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب وسيسعى لضمان وفائها بأعلى معايير الكفاءة، والإنصاف ومراعاة الأصول القانونية. وأضافت أنه يجب أن يتسم انتخاب القضاة والمدعي العام بالشفافية وأن يتمشى مع المعايير المبينة في نظام روما الأساسي.

٩ - ومضت قائلة إنه بالرغم من أن بعض الدول تخشى من مقاضاة مواطنيها لأغراض سياسية، فإنها على قناعة بأن النظام الأساسي يوفر جميع الضمانات اللازمة إزاء ذلك الاحتمال. وأعربت عن استعداد الاتحاد الأوروبي للتصدي لهذه المشاغل عن طريق الحوار الصريح البناء، مع صون سلامة النظام الأساسي وهدف المساءلة الجنائية الفردية. وانطلاقاً من هذه الروح، وافق مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي مؤخراً على مجموعة من الاستنتاجات والمبادئ التوجيهية التي تشكل رد الاتحاد الأوروبي المشترك على مقترحات الولايات المتحدة بشأن الاتفاقات الثنائية المتعلقة بعدم التسليم.

١٠ - وأشارت بارتياح إلى أن النظام الأساسي دخل حيز التنفيذ وأن عدد التصديقات وعمليات الانضمام وصل إلى ٨١ في الآونة الأخيرة. وعلاوة على ذلك، أنهت اللجنة التحضيرية عملها وعقدت جمعية الدول الأطراف أول دورة لها، واعتمدت بتوافق الآراء جميع الصكوك والمقررات التي تمكن المحكمة من تسيير أعمالها. وتتقدم الأعمال التمهيدية في لاهاي، ويعود الفضل في ذلك، إلى حد كبير إلى مساهمة

توفر الانتخابات الفرصة للتأكيد على استقلالية المحكمة وحيادها ونزاهتها مما سيكون له أثر هام على مدى الاعتراف العام بسلطتها.

٦ - واسترسل يقول إن الجمعية أقرت تعيين مدير الخدمات العامة، ومددت ولاية فريق الخبراء المتقدم المكلف بالعمل على كفالة إنشاء المحكمة في وقت مبكر وبصورة فعلية. وأعرب عن ثقته بأنه عندما يتم وضع الترتيبات اللازمة لعمليات المحكمة حال تولي القضاة والمدعي العام وغيرهم من المسؤولين الرئيسيين في المحكمة مسؤولياتهم في السنة القادمة، يكون قد تم اتخاذ الترتيبات اللازمة لقيام المحكمة بأعمالها. وقدمت الجمعية أيضاً عدداً من التوصيات من شأنها أن تفضي إلى إنشاء لجنة فرعية من أجل تقديم مقترحات تتعلق بالعدوان وبتعيين مراجع الحسابات الخارجي.

٧ - ومضى قائلاً إن عمل اللجنة لا يزال في مرحلة ناشئة، ومع ذلك فإن الآفاق ملائمة. ويعتبر اعتماد جميع الصكوك، والقرارات والمقررات بتوافق الآراء دلالة على نضج يجدر أن يعتمد كمثال في المستقبل. وستحتاج المحكمة لكل ما تستطيع الدول أن تحشده من نوايا حسنة، ولمساعدة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة السادسة. وأضاف أنه جرى التركيز في مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة في صيغته النهائية، وهو اتفاق يأمل أن يتم وضع صيغته النهائية في المستقبل القريب، على واجب المنظمين بالتعاون الوثيق والتشاور بشأن الأمور ذات المصلحة المشتركة. وأوضح في هذا السياق، أن الجمعية طلبت من الأمم المتحدة الاستمرار في تزويدها بصورة مؤقتة، بخدمات الأمانة الفنية، وكذلك بخدمات ومرافق المؤتمرات، وأعرب عن أمله في أنه سيتلقى رداً إيجابياً.

المشترك لانتهاك حقوق الإنسان وتقع ضمن نطاق قانون الحرب. غير أن جريمة العدوان تقع ضمن نطاق قانون مسوغات الحرب، حيث أنها تتصل بدرجة أكبر بتهديد أو خرق السلم الدولي. ويمنح نظام روما الأساسي المحكمة ولاية قضائية فورية فيما يتعلق بالجرائم الثلاث الأولى، غير أنه لن يكون للمحكمة ولاية قضائية في حالة جريمة العدوان إلا بعد مرور سبع سنوات على الأقل. وأوضح أن مصداقية المحكمة ستكون عرضة للشك إذا لم تمارس اختصاصها الكامل على الجريمة التي اعتبرت أشد الجرائم خطورة خلال فترة الخمسين سنة الماضية والتي كانت السبب في إنشاء الأمم المتحدة نفسها.

١٥ - وانتقل إلى مسألة أخرى ذات صلة بجريمة العدوان كانت موضع مناقشات حامية في مؤتمر روما، وهي أهمية الحفاظ على استقلالية المحكم في وجه الدور الهام الذي تؤديه الهيئات السياسية، مثل مجلس الأمن. وسنرى ما إذا كانت الفقرة ١٣ (ب) والمواد ٥، و ١٦ و ٩٨ من نظام روما الأساسي ستضعف استقلالية المحكمة. ولا شك أن استقلاليته ومصداقيته تتعرضان للخطر نتيجة للاقتراح المثير للقلق المقدم من اللجنة التحضيرية وجمعية الدول الأطراف. وهو السماح للعمليات السياسية للأمم المتحدة بالتدخل في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بشأن جريمة العدوان عندما يتم التوصل بتوافق الآراء إلى تعزيز بشأن هذه الجريمة. ويجب عدم الحد من نطاق الولاية القضائية للمحكمة، وهي هيئة قضائية، وفقا لما تقرره الهيئات السياسية التابعة للأمم المتحدة فهذه الهيئات لا تتميز لا بالكفاءة القانونية ولا بالحياد القانوني. وسيؤدي تدخلها إلى انتهاك الحقوق الموضوعية للمتهمين في محاكمة حسب الأصول القانونية بل ربما لحقوق الضحايا أيضا.

١٦ - واختتم حديثه قائلا إن الأخطار التي يمثلها تدخل السياسة في إجراءات المحكمة حقيقة. ويجب عدم إخضاع

الفريق المتقدم، والبلد المضيف وائتلاف المنظمات غير الحكومية.

١١ - وأعربت عن ثقتها في أن الأمانة العامة للأمم المتحدة ستستمر في توفير الخدمات والمرافق للوفود وجمعية الدول الأطراف، على الأقل إلى أن تصبح للجمعية أمانة خاصة بها في عام ٢٠٠٣. واختتمت حديثها قائلة إن الاتحاد الأوروبي يؤيد قرار الجمعية العامة بأن تُسدد نفقات استخدام الخدمات في عام ٢٠٠٢ مقدما؛ وتسدد النفقات الموازية لعام ٢٠٠٣ من ميزانية المحكمة ولن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات.

١٢ - السيد لاكانيلو (الفلبين): رحب بتجاوز عدد الدول المصدقة ٦٠ دولة في أوائل السنة وبدخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. واستدرك قائلا إن المحكمة لا تتمتع حتى الآن بدعم عالمي. ولم يبد العديد من الدول، ومن بينها دول عظمى، اهتماما حيث فضلت الانتظار حتى تبدأ المحكمة أعمالها لتتوفر لديها القناعة بجيادها وعدم خضوعها لسيطرة منطقة معينة.

١٣ - وقال إن الفلبين وقعت نظام روما الأساسي، وتقوم حاليا بدراسة الآثار القانونية والسياسية والعملية لإمكانية أن تصبح دولة طرفا، مما لا يعني ضعف الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب ووصون السلم الدولي؛ وأيضا يدل على عدم استعداد للتسرع في اتخاذ قرار لدوافع، مثل اللحاق بركب يصعب وقفه أو إمكانية انتخاب مواطن ليكون مزين قضاة المحكمة الأوائل.

١٤ - وأضاف أن هناك خطرا غير معروف حتى الآن يتعلق باختصاص المحكمة فيما يتصل بجريمة العدوان كما يعرفها نظام روما الأساسي. وتتضمن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهي الجرائم الأخرى التي ينص عليها النظام الأساسي، العامل

عن دعم المحكمة وصفات سلامة النظام الأساسي، وأردف قائلاً إن نيوزيلندا ستقوم قريباً بتوقيع اتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها وستصبح طرفاً فيها حالما تتم الإجراءات المحلية.

٢٠ - وأضاف أن أحد التحديات الفورية يتمثل في انتخاب القضاة والمدعي العام، الذين تعتمد عليهم مصداقية ونزاهة المحكمة. ويجب أن يكون أعضاء المحكمة من أعلى المستويات ومن ذوي الكفاءة العالية. ونظراً للطابع الدولي للمحكمة فيجب أن تكون ممثلة للدول الأطراف ولنظمها القانونية. وينبغي أن يكون تمثيل النساء أمراً لم يسبق له مثيل.

٢١ - واستمر قائلاً إن المحكمة ستكون أكثر فعالية من المحاكم المخصصة في ردع الجرائم المستهدفة، بفضل طابعها الدائم ونظام الضوابط والموازن الذي ينص عليه النظام الأساسي، وستكون أداة هامة في تحقيق العدالة الدولية. وستستمر نيوزيلندا في العمل من الآخرين لضمان منح الفرصة للمحكمة لكي تبرهن على جدواها، وتضع حداً لثقافة الإفلات من العقاب، وتضمن كما جاء في دياحة النظام الأساسي، "الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها".

٢٢ - السيد كولي (النرويج): قال إن اعتماد الوثائق التي ناقشتها اللجنة التحضيرية في الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف يشكل معلماً في مجال العدالة الجنائية الدولية. وأضاف أنه ينبغي مضاعفة الدعم للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا التابعة ورواندا وغيرهما من مؤسسات العدالة الجنائية لتمكينها من إنجاز ولايتها بنجاح. وناشد بالتالي جميع الدول التعاون من أجل تسليم المدانين وتوفير المساعدة فيما يتعلق بالشهود وإنفاذ الأحكام.

٢٣ - وواصل حديثه قائلاً إنه يجب أن يدخل اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها حيز التنفيذ في أقرب وقت

المحكمة لأوامر البلدان القوية لمجرد أن النظام المنشأ في عام ١٩٤٥ قبل هيمنة المنتصرين مقابل ضمان السلم والأمن للجميع. وقد آن الأوان لن ستود العدالة وحكم القانون على الامتيازات، ويجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قادرة على أن تقرر بشكل موضوعي ومستقل المسؤولية الجنائية الشخصية في الجرائم الخطيرة الخاضعة لاختصاصها.

١٧ - السيد ماكي (نيوزيلندا): أعرب عن ارتياحه لأن بالرغم من الطابع المعقد لنظام روما الأساسي والقضايا الناشئة عن تنفيذه، فقد أصبحت المحكمة الجنائية الدولية أمراً واقعاً وأصبحت ٨١ دولة أطرافاً في النظام الأساسي. وقد أدى التزام المجتمع المدني بالمثل العليا للمحكمة دوراً حيوياً في العملية.

١٨ - ومضى قائلاً إنه إذا أريد للمحكمة أن تكون فعالة حقاً فلا بد أن تمتد ولايتها القضائية جغرافياً على أوسع نطاق ممكن. لهذا تؤيد نيوزيلندا جميع الجهود الهادفة إلى تعميم النظام الأساسي على النطاق العالمي وتبني على الدول التي هي بصدد اتخاذ تدابير كي تصبح أطرافاً وتأمل أن تحذو حذوها الدول الأخرى.

١٩ - وواصل حديثه قائلاً إن السنين الأولى للمحكمة ستكون حاسمة، وستواجه العديد من التحديات. ومن الأمثلة على ذلك مشروع قرار تستثني أحكامه جميع حفظة السلام من ولاية المحكمة. وأشار إلى أن وفد بلده أعرب في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٢ عن القلق العميق إزاء نص مجلس الأمن وشعر بخيبة الأمل لأن مجلس الأمن ارتأي أن من المناسب اعتماد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)؛ وأعرب عن أمل الوفد في ألا يتم التجديد في عام ٢٠٠٣. وأوضح أن العديد من الدول تلقت في وقت لاحق طلبات بإبرام اتفاقات بموجب المادة ٩٨ مما أثار العديد من المسائل الصعبة. وتقع على عاتق جميع الدول الأطراف خلال الفترة التكوينية مسؤولية خاصة

دعماً ممتازاً للمحكمة ولتمسكها باستقلاليتها: ينبغي أن يشمل الالتزام بسيادة القانون ليس فقط الالتزام بسلامة النظام الأساسي بل أيضاً بتزاهة المحكمة ذاتها.

٢٧ - وأعلن أن النرويج، من أجل المساهمة في السيولة النقدية خلال المرحلة الأولى في وجود المحكمة، قامت بتوفير ٦ ملايين كرونة نرويجية (٨٠٠ ٠٠٠ يورو) كدفعة مقدمة من اشتراكها المقرر. وحث الدول التي لم تتخذ بعد أي إجراء وفقاً لرسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢٨ - وبعد التأكيد من جديد على التزام النرويج الكامل بسلامة النظام الأساسي وقيام محكمة تتسم بالمصادقية وتتولى بروح المسؤولية وتعمل بشكل فعال وتتمتع بدعم الدول لها على أوسع نطاق ممكن، قال إن تعزيز سيادة القانون هو من مصلحة جميع الدول، بغض النظر عن حجمها، أو انتسابها الإقليمي أو اتجاهها السياسي.

٢٩ - السيد أكاماتسو (اليابان): قال إن بلده الذي أدى دوراً نشطاً في اعتماد النظام الأساسي للمحكمة في مؤتمر روما الدبلوماسي في عام ١٩٩٨، يسره أن يشارك البلدان الأخرى الاحتفال بقيام الهيئة القضائية الجديدة. وأضاف أن هذا النظام الأساسي كما ذكر ذلك وزير الخارجية الياباني، سيساهم في منع أخطر الجرائم، التي تشكل شاغلاً للمجتمع الدولي، من أن تتكرر في المستقبل. وسيزيد بالتالي من تعزيز السلم والأمن الدوليين؛ وأوضح أن النظام الأساسي يتسم بأهمية خاصة لأنه ينشئ لأول مرة في التاريخ محكمة دولية دائمة للنظر في مثل تلك الجرائم.

٣٠ - ومضى قائلاً إنه ستقوم أخيراً، وبعد العديد من التقلبات، محكمة جنائية دولية بمحاكمة الذين ارتكبوا أخطر الجرائم: وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان. ونوه بجميع الذين أسهمت

ممكن. وأوضح أن النرويج صدقت في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الاتفاق الذي اعتمده جميع الدول الأطراف وهو اليوم الذي فتح فيه باب التوقيع على الاتفاق. والنرويج هي الدولة الوحيدة التي صدقت عليه حتى الآن، وحث الدول الأخرى على تصديقه في أقرب وقت ممكن.

٢٤ - وأضاف أن وفد بلده معجب بالجهود التي تبذلها الدول لتكييف قوانينها وممارساتها مع القواعد الرئيسية للنظام الأساسي. وأعلن أن السلطات النرويجية ستقوم بنشر أركان الجرائم التي اعتمدها جميع الدول الأطراف بين أفراد القوات المسلحة النرويجية. ومن المأمول أن تقوم الدول الأطراف جميعها بترجمة هذه الأركان والتعاريف الرئيسية للجرائم الواردة في النظام الأساسي وإدماجها في نظمها الخاصة. وأثنى في هذا السياق على المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية من المجتمع المدني، بالإضافة إلى الائتلاف من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، للمساعدة في نشر وتعزيز فهم موضوعي لدور المحكمة وأهدافها.

٢٥ - ومضى قائلاً إنه ينبغي إعطاء الأولوية للحوار بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأسوأ الجرائم الدولية. وينبغي أن يكون من بين المشاركين في الحوار ليس فقط الدول التي تؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ومحيدة وموضوعية، بل أيضاً الدول التي تفضل التصدي لتلك المسائل داخل إطار نظمها الوطنية. وأوضح أن النرويج ستظل تؤكد على التزامات تقديم مرتكبي أخطر الجرائم الدولية إلى العدالة، بهدف إظهار أن المحكمة تخدم أيضاً المصالح الوطنية للدول التي تلتزم بسيادة القانون.

٢٦ - واسترسل قائلاً إن وفد بلده يثني على الفريق المتقدم في لاهاي لعمله الممتاز في تيسير بدء المحكمة لعملها، وعلى مدير الخدمات المشتركة الذي ينتظر الوفد باهتمام مساهمته الهامة. وهو يثني أيضاً على الدولة المضيفة، هولندا، لتقديمها

٣٤ - السيد هوستون (ليختنشتاين): قال إنه منذ أن اجتمعت اللجنة السادسة آخر مرة في السنة الماضية، دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ وعقدت جمعية الدول الأطراف أول دورة لها واعتمدت جميع الوثائق القانونية اللازمة كي تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمهمتها. وأضاف أن بلده ترحب بالموافقة على آلية لانتخاب قضاة المحكمة تأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تمثيل كلا الجنسين وجميع المناطق والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وأعرب عن ارتياحه بوجه خاص لأن تلك الآلية تقوم على الاقتراح الذي قدمه في الأصل وفد بلده ووفد هنغاريا، من بين وفود أخرى. وأعرب عن ثقته في أن الآلية ستتيح التنفيذ الكامل للمادة ٣٦ من النظام الأساسي. واستدرك قائلاً إنه من أجل ضمان نجاح عملية الانتخابات، يجب على الدول أن تبذل قصارى جهدها لتسمية مرشحين من ذوي الكفاءات العالية. وأردف قائلاً إن من العوامل الأخرى التي تؤثر بشكل حاسم في نجاح المحكمة تعيين مدع عام رفيع المستوى وتعيين موظفين ذوي كفاءة عالية على جميع مستويات عمل المحكمة.

٣٥ - وأضاف أن مجلس الأمن اعتمد في تموز/يوليه القرار ١٤٢٢ بعد نقاش غريب تم فيه استخدام بعثات حفظ السلام لتقويض المحكمة الجنائية الدولية. ومضى قائلاً إن وفد بلده يرى أن القرار ١٤٢٢ لا يتوافق لا مع نظام روما الأساسي ولا مع وظائف مجلس الأمن وسلطاته. بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وأعرب عن أمله في أن يتمتع مجلس الأمن عن تجديد هذا القرار في السنة المقبلة.

٣٦ - واستمر يقول إنه بُذلت محاولات لتطبيق المادة ٩٨ بشكل غير منصوص عليه في النظام الأساسي. وأوضح أن المفاوضات قامت على افتراض أن المادة ٩٨ تنطبق فقط على اتفاقات مركز البعثات ومركز القوات، وليس المقصود بها إيجاد مهرب للإفلات من العقاب لرعايا الدول غير الأطراف

جهودهم في هذا المسعى العظيم، وبشكل خاص لجنة القانون الدولي، وممثلين في اللجنة السادسة، والمشاركين في مؤتمر روما وأفراد المجتمع المدني.

٣١ - وأضاف أن المتفاوضين في روما لخصوا بنجاح في النظام الأساسي أهم المبادئ القانونية - مثل مبدأ التكامل الذي صُمم لاستبعاد أي فرصة للإفلات من العقاب ومجموعة وافرة من الممارسات المستمدة من الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم. وهكذا فإن النظام الأساسي يعكس توازناً دقيقاً مكن المحكمة من كسب دعم واسع من المجتمع الدولي بأسره. والخطوة التالية هي ضمان عمل المحكمة بأسلس ما يمكن، وهذا يعتمد، في جملة أمور أخرى، على اختيار القضاة، والمدعي العام، والمسجل والموظفين الآخرين، وإنشاء الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا وتزويد المحكمة بالموارد القانونية المتنوعة والموثوقة. وفي هذا السياق، ستكون خبرة المحاكم الدولية الأخرى، مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ذات قيمة عالية بشكل خاص.

٣٢ - وقال إن هناك مهمة رئيسية أخرى هي كسب الدعم العالمي للمحكمة. وقد صدقت بالفعل أكثر من ٨٠ دولة النظام الأساسي، ولكن أكثر من ١٠٠ دولة لم تقم بذلك بعد. ويجب أن يشعر الناس في كافة أنحاء العالم بأن المحكمة تعمل من أجلهم وأن يمنحوها ثقتهم.

٣٣ - وأضاف أن حكومة بلده تجري دراسة شاملة لمواد النظام الأساسي لضمان التوافق بين النظام الأساسي وقوانين اليابان المحلية. وقد أكد وزير الخارجية الياباني أن بلده سيسرع في هذه الدراسة، حيث أصبحت المحكمة الجنائية الدولية أمراً واقعاً. واختتم حديثه قائلاً إن اليابان تنوي المشاركة بصورة نشطة في المناقشات الهادفة لضمان قيام المحكمة بدور فعال يُعتمد عليه في مجال العدالة الجنائية الدولية.

- ٤٠ - ومضى قائلاً إن عدد التصديقات قد تضاعف تقريباً على النظام الأساسي منذ آخر نقاش بشأن المحكمة الجنائية الدولية، مما مكنه من الدخول حيز التنفيذ؛ وعلاوة على ذلك، أكملت اللجنة التحضيرية المفاوضات بشأن الوثائق اللازمة لقيام المحكمة بمهمتها، واعتمدت جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى جميع تلك الوثائق بتوافق الآراء. كي تستطيع المحكمة أن تبدأ عملها في أفضل الظروف الممكنة.
- ٤١ - وأكد أنه يجب على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تضمن توفر متطلبات سير عمل المحكمة بفعالية؛ وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى الدعم الثابت المقدم من ائتلاف المنظمات غير الحكومية الذي يؤدي دوراً حاسماً.
- ٤٢ - وفيما يتعلق بتمويل المحكمة قال إن هناك حاجة لضمان تمكن المؤسسة من تعيين الموظفين والوفاء بالتزامات أخرى؛ وسيطلب ذلك المساهمة بالموارد في أقرب وقت ممكن. وأعرب عن سروره بالإعلان أن حكومة بلده ستسدّد قريباً ليس فقط اشتراكها لعام ٢٠٠٢ بل أيضاً سلفة من اشتراكها للسنة الأولى من صندوق المحكمة التشغيلي. وأضاف أنه تم اتخاذ الخطوات الأولى لتصديق اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها في أقرب وقت ممكن.
- ٤٣ - ومضى قائلاً إن جمعية الدول الأطراف ستنتخب في بداية عام ٢٠٠٣ القضاة والمدعي العام. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يكونوا نزيهين ومستقلين وترفّعوا عن الاعتبارات والتدخلات السياسية؛ وأعلن أنه يشرف وفد بلده ترشيح السيدة باربارا أوت، التي تتمتع، بصفتها قاضية عسكرية، بالخبرة العملية في مقاضاة جرائم الحرب، وبشكل خاص ما يتعلق بالإبادة الجماعية في رواندا. وفيما يتعلق بالمدعي العام قال إن من المؤمل أن يعين بتوافق الآراء وليس بالتصويت.
- ٣٧ - وأكد أن هناك وسائل ملائمة للتصدي للخلافات المتعلقة بمضمون المعاهدات الدولية التي تحترم الصلاحيات الشرعية للأطراف المتفاوضة والنظام القانوني الدولي، كما أن هناك وسائل غير ملائمة للقيام بذلك. وقد شهدت السنة الماضية طائفة واسعة من هذه المبادرات غير الملائمة التي يجب وقفها منذ البداية لتجنب إلحاق الضرر بالمحكمة.
- ٣٨ - وواصل حديثه قائلاً إنه لا يمكن الرجوع عن التطورات التي جُدت في مجال القانون الجنائي الدولي؛ وأن القانون الدولي دخل عهداً جديداً، سيكون فيه ذا أهمية فورية ومباشرة بالنسبة لشعوب العالم. وعلى هذا الأساس يعتبر وفد بلده أن نظام روما الأساسي سيكون متيناً بشكل يمكنه من تحمل الهجمات على نزاهة المحكمة. واختتم حديثه قائلاً إن بلده سيبدأ كل ما بوسعه لحماية النظام الأساسي والمحكمة من المخططات التي لا مبرر لها ولا عذر.
- ٣٩ - السيد تسيلفيغر (سويسرا): لفت الانتباه إلى طابع المحكمة الجنائية الدولية الذي لا رجعة فيه وعبر عن الأمل في أنه سيقضي على ظاهرة الإفلات من العقاب في العالم وييسر اعتماد الصكوك اللازمة لضمان احترام القانون الإنساني الدولي ووضع حد لأسوأ انتهاكات حقوق الإنسان.

بفعالية إلى كسر هذه الحلقة المفرغة. وعبر عن تقديره للمجتمع المدني، وبشكل خاص الائتلاف من أجل محكمة جنائية دولية الذي كانت رؤيته ودأبه حافزا لإنشاء المحكمة وتحقيق عالميتها في النهاية.

٤٨ - وأكد على أن بلده، الذي هو ضحية للاحتلال الأجنبي، يعلق أهمية كبيرة على أحكام نظام روما الأساسي، وبشكل خاص إلى كون ولاية المحكمة تشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مثل عمليات نقل السكان قسرا، وقيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل سكانها إلى الأراضي المحتلة، وحالات اختفاء الأشخاص القسري، ورفض إعطاء معلومات فيما بعد عن مصير أو مكان وجود أولئك الأشخاص.

٤٩ - واسترسل قائلا إن وفد بلده بوصفه عضوا في المكتب وفي اللجنة الفرعية المعنية بجريمة العدوان، سيساهم بحزم في مواجهة تحديات المستقبل، مثل تعيين القضاة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وأوضح أن وفد بلده قرر في هذا السياق ترشيح السيد جورج جوس بيكيس، رئيس المحكمة العليا في جمهورية قبرص، لمنصب قاض في المحكمة.

٥٠ - السيد فالديس (شيلي): قال إن دخول نظام روما الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ حيز التنفيذ يشكل حدثا بارزا في تطور مجتمع الأمم القانوني الذي خطا خطوة نهائية لا رجعة عنها في محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب والحكم على مدى مسؤولية الأفراد ممن يرتكبون جرائم بشعة تصدم ضمير الإنسانية. وأضاف أن حكومة بلده تؤكد مجدداً أن اعتماد نظام روما الأساسي يعكس تطورا أخلاقيا ومعنويا للإنسانية جمعاء يقوم على الإيمان بأنه يجب ألا يكون هناك إفلات من العقاب.

٥١ - ولفت الانتباه إلى العمل الذي قامت به اللجنة التحضيرية، وإلى اعتماد جمعية الدول الأطراف في دورتها

٤٤ - واسترسل قائلا إنه لن يكون كافيا في المستقبل أن يشار إلى التزامات الدول التي أيدت المحكمة، بل ستكون هناك حاجة إلى لفت الانتباه على الأقل إلى المسؤولية الأخلاقية للذين عارضوا إنشاء المحكمة وأعاقوا أنشطتها. ولا تنال المحكمة من حقوق الدول غير الأطراف فيها، ولن تمارس سلطات تتجاوز نطاق الولاية القضائية عند محاكمة مرتكب جريمة في أراضي دولة طرف مهما كانت جنسيته، بل ستمارس الولاية الإقليمية العادية التقليدية، كما هو معترف به في جميع القوانين الجنائية الحديثة. وحذر في ختام كلمته من الأخطار التي يشكلها انتشار الحصانات والأحكام التخلّصية على أداء المحكمة لعملها.

٤٥ - السيد زاكيوس (قبرص): قال إن وفد بلده يؤيد البيان الذي أدلت به ممثلة الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي، ولهذا سيقترع على إبداء بعض التعليقات. وأوضح أن النقاش الحالي يجري بعد شهر واحد من انعقاد الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ودخول هذا الصك المميز من صكوك القانون الدولي حيز التنفيذ مما في شأنه أن يعزز صكوك الأمم المتحدة القائمة من أجل دعم السلم والعدل الدوليين.

٤٦ - ومضى قائلا إن وفد بلده يرحب بتنامي قبول النظام الأساسي وأضاف أن بذل الجهود من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من عمليات تصديق النظام الأساسي والانضمام إليه يحافظ على نزاهته واحترامه نصاً وروحاً.

٤٧ - وأضاف أن حكومة بلده كانت من أول المؤيدين لولاية جنائية دولية دائمة لمعاقبة أخطر الجرائم الدولية، وساهمت بنشاط في المناقشات التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وأوضح أن ظاهرة الإفلات من العقاب شجعت على مدى التاريخ على ارتكاب أبشع الجرائم؛ لهذا فإن من المأمول أن يؤدي إنشاء المحكمة وأداؤها لعملها

- ٥٦ - وأردف قائلاً إن عمل اللجنة التحضيرية، كُـلـل بالنجاح، وأن موزامبيق، التي شاركت بنشاط في بناء توافق الآراء الذي تجسد في تقرير اللجنة التحضيرية، تأمل ألا يدخر أي جهد من أجل ضمان بدء عمل المحكمة مبكراً.
- ٥٧ - وأعرب عن اقتناعه بأن نظام روما الأساسي يحمي بلا ريب السيادة الوطنية، وحث جميع الحكومات على توقيع النظام الأساسي وتصديقه بدون تأخير. وإضافة إلى ذلك، ومن أجل تمكين المحكمة من أداء عملها على الصعيد العالمي، حث جميع البلدان القادرة على تقديم الدعم القانوني والتقني إلى البلدان النامية ومساعدتها في بناء القدرات أن تفعل ذلك كي لا يظل تعميم ما تمثله المحكمة في هياكلها القانونية المحلية مجرد سراب.
- ٥٨ - السيد هوفمان (جنوب أفريقيا): قال إن الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف المعقود في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أكد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبدأ حقبة جديدة لن يستطيع فيها مرتكبو جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية الإفلات من العقاب.
- ٥٩ - وأضاف أن جنوب أفريقيا وقّعت نظام روما الأساسي وصدقته وأكملت القوانين المتعلقة بتنفيذ النظام الأساسي، وبهذا أصبحت قادرة على التعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة وعلى أن تقاضي في جنوب أفريقيا من ارتكب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- ٦٠ - وواصل حديثه قائلاً إنه نظراً لما تتسم به المحكمة من أهمية، تقوم حكومة بلده في الوقت الحاضر بعملية ميزنة تستهدف تسديد أنصبتها المقررة في الوقت المحدد وقد بدأت أيضاً بالنظر في إمكانية تسمية مرشح لمنصب قاض في المحكمة.
- ٦١ - ومضى قائلاً إن وفد بلده يحث جميع الدول التي وقّعت النظام الأساسي أن تقوم بتصديقه قبل تنصيب القضاة الأولى للصكوك اللازمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بشكل كامل وأكد مجدداً على تأييد وفد بلده الكامل لمبدأ العدالة العالمية الذي تقوم عليه المحكمة وأعلن أن حكومة بلده تنوي تصديق نظام روما الأساسي؛ وأردف قائلاً إن من الضروري المحافظة على نزاهة النظام الأساسي وضمان احترام التوازن الذي حققه هذا النظام، كي تتمكن المحكمة من العمل بفعالية واستقلالية.
- ٥٢ - وأشار إلى كلمة الأمين العام في اختتام الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف، التي جاء فيها إن المجتمع الدولي وجد الحلقة المفقودة في القانون الدولي. وعلى الدول الأعضاء الآن أن تعزز هذه الحلقة بدعمها من جانب عدد أكبر من الدول وضمان بقائها مرتبطة بسلسلة تقدم الإنسانية.
- ٥٣ - السيد مورارجي (موزامبيق): قال إن الفظائع التي ارتكبت خلال الحروب السابقة أجبرت المجتمع الدولي على اعتماد صكوك قانونية دولية للدفاع عن حقوق الإنسان. ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمراً هاماً لأنه يعني أنه يمكن معاقبة من ينتهك هذه الحقوق.
- ٥٤ - ومضى قائلاً إن موزامبيق ستواصل المشاركة بكل حزم في مكافحة أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما تبين ذلك في مشاركتها الكاملة والنشطة في جميع اجتماعات العملية التحضيرية إلى إنشاء المحكمة.
- ٥٥ - وأضاف قائلاً إن حكومة بلده التي وقّعت نظام روما الأساسي في عام ٢٠٠٠، بدأت في إجراءات التصديق. وهي تأمل، من أجل نشر أهداف المحكمة في موزامبيق أن تعقد حلقة عمل في أوائل عام ٢٠٠٣ تجمع سياسيين، وأكاديميين وممثلين عن المجتمع المدني.

الأساسي، وبشكل خاص مبدأ توزيع المقاعد بشكل منصف.

٦٦ - ومضى قائلاً إن وفد بلده يرى أنه يجب أن يعكس تعريف جريمة العدوان الفرق بين "العمل العدواني" و "جريمة عدوان" من جانب فرد ما. وتتوافق صياغة من هذا النوع مع أحكام النظام الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يرتكب جريمة العدوان أشخاص يسيطرون بشكل فعلي على الدولة والجهاز العسكري نتيجة لقرار يتعلق بالسياسة العامة. وأردف قائلاً إنه، نظراً لخبرة سيراليون في المنطقة دون الإقليمية، فإن وفد بلده يوافق تماماً على الرأي القائل إنه من الأساسي أن ينعكس هذا التمييز في أي تعريف لجريمة العدوان.

٦٧ - وحث في ختام حديثه الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في النظام الأساسي أن تفعل ذلك لجعل المحكمة عالمية حقاً.

٦٨ - السيدة بوليدو (فنزويلا): عبرت عن ارتياحها لاختتام أعمال جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنجاح ودخول النظام الأساسي حيز التنفيذ. ورحبت بشكل خاص بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن إجراءات ترشيح القضاة والمدعي العام وانتخابهم وبشأن فترة تسمية المرشحين للانتخابات الأولى. وأضافت أن وفد بلدها يعلق أهمية كبيرة على انتخاب القضاة ويعتبر أنه ينبغي أن يفى القضاة والمدعي العام في الوقت المناسب بالمطلبات الواردة في النظام الأساسي الذين سيتم انتخابهم.

٦٩ - واسترسلت قائلة إن الجمعية ينبغي أن تواصل البحث في تعريف جريمة العدوان والنظر في تنفيذ الاختصاص الموضوعي للمحكمة في المستقبل على أساس القواعد

في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وأضاف أن وفد بلده يناشد الدول غير المنضمة أن تعيد النظر في موقفها فالمحكمة تستحق دعم جميع الدول ذات الإرادة الحسنة.

٦٢ - واختتم حديثه قائلاً إن جمعية الدول الأطراف ستعقد اجتماعات شتى في عام ٢٠٠٣، بما في ذلك اجتماع الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، ومن المأمول أن توفر لها الأمم المتحدة الموارد اللازمة لإنجاح هذه الاجتماعات.

٦٣ - السيد كانو (سيراليون): قال إن سيراليون التزمت بمفهوم محكمة جنائية دولية دائمة منذ البداية ولهذا شاركت في عام ١٩٩٤ في مؤتمر المفوضين الذي اعتمد نظام روما الأساسي، وكانت من أوائل البلدان التي وقعت النظام الأساسي وصدقته. وأضاف أن إنشاء المحكمة وفر للمجتمع الدولي الفرصة لمعاقبة مرتكبي الفظائع الشنيعة. وأشار إلى أن سيراليون طلبت في عام ٢٠٠٠ المساعدة من الأمم المتحدة في إنشاء محكمة خاصة لمقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي في سيراليون. وحث الذين يعارضون الفكرة على إعادة النظر في موقفهم. وقد أصدرت المحكمة الخاصة التي تعمل بشكل كامل، أوامر بالبدء في إجراء التحقيقات اللازمة.

٦٤ - واسترسل قائلاً بأن حكومة بلده على ثقة في أن المحكمة الجنائية الدولية ستحوز على قبول عالمي. وأضاف أن النظام الأساسي للمحكمة بإجراءاته المتشعبة المتعلقة بالاستعراض والمقبولية ينص على ضمانات متعددة ضد الاتهامات التافهة من شأنها أن تبدد أية مخاوف تساور الدول غير الأطراف فيه. وأعلن أن سيراليون ستسعى مع شركائها الإقليميين إلى الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولي بشأن اتفاقات المادة ٩٨.

٦٥ - وفيما يتعلق بانتخاب قضاة المحكمة، أعرب عن تأييده الكامل للمعايير المبينة في المادة ٣٦ من النظام

٧٥ - ومضى قائلاً إن الأردن وقعت وصدقت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إدماجه في القانون المحلي وأصبحت له الأسبقية على التشريعات السابقة غير أن الحكومة أنشأت لجنة مهمتها دراسة التدابير اللازمة لتحقيق المواءمة التشريعية والتوصية بإجراءات للتعاون الفعال مع المحكمة وسلطات الدول الأطراف الأخرى.

٧٦ - ومضى قائلاً إن وفد بلده يعتبر اعتماد إجراء لانتخابات القضاة والمدعي العام خطوة هامة من أجل ضمان كفاءة وفعالية من سيتم انتخابهم أعضاء في المحكمة. وسيعمل الوفد عن كثب مع هيئات المحكمة، والدول الأطراف الأخرى وحكومة هولندا، فضلاً عن مؤسسات جامعة الدول العربية المناسبة من أجل تحقيق أهداف نظام روما الأساسي وضمان تأدية المحكمة لمهامها بشكل فعال.

٧٧ - السيدة كاتونغي (أوغندا): قالت إن الإجراء الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف لانتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل معقد وأثار القلق لدى عدد من الدول الأعضاء. ومن المأمول أنه حالما ينتخب القضاة، سيتم تحقق تمثيل عالمي حقيقي وقررت أوغندا في هذا السياق ترشيح السيد نزيريكو، وهو باحث مشهور ومحام من الدرجة الأولى في القانون الجنائي ذو نزاهة أخلاقية عالية. وحثت الدول الأطراف على مساندة. أما بالنسبة لتعيين موظفي المحكمة، قالت إن وفد بلدها يأمل في أن تكون العملية شفافة وألا تتكرر حالات الإجحاف التي حدثت في هيئات أخرى.

٧٨ - وأضافت أن وفد بلدها الذي شارك في الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف واجتماعات اللجنة التحضيرية، يدعو جميع البلدان التي لم تنضم إلى نظام روما الأساسي أو لم تصدقه أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وذلك بخدم هدف تحقيق المشاركة العالمية التامة.

القانونية التي تم وضعها لضمان تكييفها مع تطور المجتمع الدولي.

٧٠ - وأضافت تقول إنه مع بدء المحكمة أعمالها، ينبغي لكل دولة أن تسعى إلى ضمان تحقيق هدفها المتمثل في تحقيق العدالة في حالات الجرائم الأكثر فظاعة. ومن الضروري أيضاً الحفاظ على نزاهة نظام روما الأساسي، ومن أجل ذلك، يعتبر الامتثال الكامل للالتزامات التي وافقت عليها الدول أمراً حاسماً: لهذا ينبغي أن تتماشى الإجراءات التي تتخذها الدول مع النظام الأساسي نصاً وروحاً.

٧١ - وأكدت أنه ينبغي أن يستند تنفيذ النظام الأساسي على تفسير واسع لأحكامه وأن يتماشى تماماً مع مبادئه وأهدافه. وينبغي أن يراعي هذا التفسير النص ككل وسياقه. وأوضحت أن وفد بلدها لن يدخر جهداً في العمل من أجل محكمة فعالة لا تشوبها شائبة التسييس.

٧٢ - واختتمت حديثها بأن ناشدت مرة أخرى الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد، أن تنظر على سبيل الاستعجال في الانضمام إليه.

٧٣ - السيد حمود (الأردن): قال إن وفد بلده يؤيد مقرر جمعية الدول الأعضاء بأن تطلب من الأمين العام الاستمرار في أداء مهمات أمانة الجمعية على أساس مؤقت. ويعتبر الوفد في هذا السياق أن أكثر السبل فعالية للتعبير عن التعاون في الوقت الحاضر وفي المستقبل هو قيام الجمعية العامة بإصدار قرار بهذا الشأن.

٧٤ - وأضافت أن دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ يشكل نقطة تحول هامة في العلاقات الدولية ويعكس نهجاً جديداً للمجتمع الدولي من التعامل مع مرتكبي أبشع الجرائم. وهو يبعث على الأمل في حلول حقبة جديدة تقوم فيها آلية دولية تقييم العدل بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم ولضحاياها.

الاتفاقات الثنائية لمنع إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من المقاضاة الجنائية.

٨٢ - واحتتمت كلمتها بالقول إن وفد بلدها ما انفك يعلق أهمية كبيرة على مبدأ الانطباق العالمي لنظام العدالة الدولية. لذا، فقد أيد دائما إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو عاقد العزم على منع الخروقات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومقاضاتها والمعاقبة عليها وفقا لتشريعات البلد المحلية والتزاماته الدولية.

٨٣ - السيدة ألفاريز نويتر (كوبا): أشارت إلى أن وفد بلدها أيد جميع جهود المجتمع الدولي الرامية لإنشاء نظام عدالة دولي نزيه ومستقل وأنه شارك في مؤتمر روما وعمل مع آخرين على تدوين النظام الأساسي وتعريف الجرائم ضد الإنسانية، مثل الإبعاد أو النقل القسري للسكان والاسترقاق الجنسي، وأي شكل آخر من العنف الجنسي المماثل في الخطورة، والإبادة.

٨٤ - وأضافت أن أولويات وفد بلدها الرئيسية هي تعريف جريمة العدوان واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية. وقد شاركت كوبا كمراقب في الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف وهي تعتبر اعتماد القرار المتعلق باستمرار عمل الجمعية بشأن جريمة العدوان أمرا شديدا الأهمية. ومن المأمول أن يبدأ الفريق العامل المعني بجريمة العدوان عمله في عام ٢٠٠٣. وأوضحت أن بلدها لا يزال يجذب صياغة حكم يتعلق بجريمة العدوان ويأخذ بعين الاعتبار التطور التدريجي للقانون العرفي الدولي والأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

٨٥ - واستدركت قائلة إن قرار مجلس الأمن ١٤٢٢ (٢٠٠٢) يمس على نحو خطير باستقلالية المحكمة ويشكل تدخلا غير مشروع من قبل المجلس في تفسير المعاهدات، وتعديلها، وتقنينها. كما أنه يشكل انتهاكا للميثاق ولقانون

٧٩ - السيدة بيليفا (بلغاريا): قالت عن اعتماد نظام روما الأساسي يعتبر معلما في تاريخ تدوين القانون الجنائي الدولي وتطويره التدريجي، وليس هناك من شك في أن المجتمع الدولي أكثر استعدادا من أي وقت مضى لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تكمل المحاكم الجنائية الوطنية وليس تحل محلها ولن تكون مجرد أداة للعدالة، بل ستحمل على احترام أكبر للقانون الإنسان الدولي وحقوق الإنسان.

٨٠ - وأضافت أن معرفة ما إذا كانت المحكمة ستكون فعالة وستتسم بالفعالية وستكون قادرة على ترسيخ الثقة في مبادئ العدل الأساسية ستعتمد على مدى امتثال الدول الأطراف، بنية حسنة للالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي وعلى مدى استعداد الدول الأخرى للتعاون مع المحكمة.

٨١ - وأضافت أنه أثبت مؤخرا بعض التساؤلات حول تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي وإمكانية عقد اتفاقات ثنائية مع الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي. وأوضحت أن وفد بلدها يفضل في هذا السياق موقف الاتحاد الأوروبي الذي يطرح إمكانية الاستمرار في الحوار وتعزيز التعاون مع هذه الدول. وتحدد هذه الاتفاقات الثنائية التي يجب أن تعمل بها الولايات الوطنية، وبشكل خاص ولايات الدول غير الأطراف. وتحدد الفقرة ٢ من المادة ٩٨ على الدور الرئيسي للدولة في ممارسة ولايتها الجنائية على رعاياها وتطلب منها في الواقع ممارسة هذه الولاية، مما يعكس مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والولايات الوطنية. وقالت إن وفد بلدها يرى أن عقد اتفاقات ثنائية بشأن تسليم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة لا يتعارض مع الفقرة ٢ من المادة ٩٨، بشرط أن تؤكد هذه الاتفاقات على التزام الدول الأطراف بعدم تسليم المتهمين بهذه الجرائم إلى المحكمة بدون موافقة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي. وينبغي أن يكون هدف هذه

المعاهدات وتهديدا للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ المساواة أمام القانون.

٨٦ - وواصلت حديثها قائلة إن الوضع تفاقم مؤخرا بفرض معاهدات ثنائية مهينة تلزم بعض الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بنكث التزاماتها الدولية ويمكن وصف عملية الفرض هذه بالتعجرف واللامسؤولية. ونظرا لضرورة احترام الحقوق الشرعية للدول التي اتخذت قرارات سيادية بتصديق نظام روما الأساسي، قالت إن وفد بلدها يؤكد مجددا استعدادة للتعاون لضمان إنفاذ العدالة الجنائية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئه، وبشكل خاص، ميثاق الأمم المتحدة.

ورفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠.